



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

تيسير الوقوف على غوامض أحكام الموقوف

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى


مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

عدد اوراقه
~~٥٨٦~~
٥٤٤ سنة



جدید رقم ٠٠١١٦٦



تیسیر الوقوت علی عوامه الوقوف
تالیف عبد الوهّاب الحدادی . المطبوعی
٢٩٠ . ١٠٠٠ ورق تقریباً ٢٢
١٢١٥ م
(١١٦٦)



فردی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اغفر من وقف على قدم عبودية تذللا وانكسارا وصدق
واذل عبد احاد عن سبيله وابق. وادخر عنده للمصدقين به اوقاف. من
الذوار ما يزيد على احدى اوقاف. واستهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له
سهاة اخذها فخر للاخر. وان محرابه وروحه افضل من وقف على حقيقة
عباد المعارق الباهر. واسرف من نصف بالجلالات الباطنة والظاهر.
صلاته ولم علم وعلى له وصحبه اهل الكرم والرفق. الذين لم يكن احد منهم
له مقدرة الاوقف. فنا لوال البر من البر ما تقاوم ما يحبون. طوبى لهم
وهذا ذلك فليتنا من المتنافسون. وهى الله عن ابي غم المطلي. القائل
اذ اصبح الحديث هو مذهبي وعنى انزل اية صلاة ورضا يقترنا ان اليوم
العرض. ويدومان فاذا من السماء والارض. ولعب
هذا كتاب اخبرت جمع وبتويهم. وابدعت تاليف وترتيب. وذلك
الى امت مدية عديدة. وارقت عديدة. مجموعا فلا في الاوقاف.
جواهر الهمات كساق. فلم اربح الاوام. وما يرجع اليه عند تراحم
الاراء والاهتمام. فدعا في ذلك الى التروع. في مجموع مجموع. يحوي
وقدرة وبكف بيبيان ما اودته. ليكون بصره لنفسه ولو تبصر.
وتذكر ملك اراد ان يتذكر. ولولا احيا في ذلك لما صدقت هذا الامر
الظيم. ولما تفرقت لهذا الخط الجسيم. وانا انى لا اعد نفسي من
بحر مرتبة التصنيف. ولا من قارب ان يرتب درجة التاليف. وان
اروت جمع تيسير التصنيف فيما عا اروع في اقر زمان. والاستغناء عن
مراجعة اصوله التي هي زها مائة مولف اذ لا يمكن اجتمعا الذي في كل ان
وتسمى تيسير الوقوف على غرار مصاحم الوقوف. ورتبتهم
على مقدمة في معنى الوقوف وحقيقتهم وسببهم وسرور عيتهم وحكمه وسببها

الاول كتاب

كتب الاوقاف في احكامه واركانه وشروطه والنظر وغيره وكذا وقفا ابواب
ارقت عن الاوقاف. فبمق يجمع وقفه ومن لا. الثاني فيما يجمع وقفه
وما لا الثالث في الحقوق عليهم. الرابع في الصيغة التي يجمع الوقف
الايها. الخامس في شروط الوقف. السادس في شروط الواقفين ومتعلقا
السابع في احكام الوقف المنقطعة. الثامن في احكام المعنوية. التاسع
في النظر وشروطه ووظيفة الناظر ومتعلقا ت ذلك. العاشر في
تعطيل منفعة الوقوف. الحادي عشر في تغيير هيئة الوقوف. الثاني عشر
في اذراس شروط الواقف واختلاف في الاوقاف. الثالث عشر
في الاستنابة في الوظائف. الرابع عشر في حكم التزول عن الوظيفة
الكتاب الثاني في الالفاز والجد والواقفات والحوادث
الكتاب الثالث في الحج. الكتاب الرابع في تقصير القسمة
الكتاب الخامس في مسائل كثيرة وقوعها وبيع القدرية الكرها
مرتبته على ابواب الفقه لما فيه من سهولة الكشف على من وطانها.
الكتاب السادس في مسائل منسورة خصم من الفتاوى الغريبة
تمت الفريدة ليعايرها غيرها. الكتاب السابع في الكلام على الدرهم
والدنانير الحروف. في كتب الاوقاف وحوادثها وخاتمة في ارباب
الوظائف وعليهم والله سبحانه اسأل وبنيهم اتوسل ان يوقف الطالب
منه على كنهه كمنزعة في يظفره من دخا برة بمعادن معاد. وان يغير
لموقفه ومن عليه وقف. ولا يواضرن ما فقر واقرق. انه الجواد الكرم الرؤف
الرحيم قال الامام ابو الهادي الزمكا في كالفلة الى القسمة ابو الخير
المصنفات اذ اتواردت في فواحد فاما ان يخط الناظر فيها عن التقدم
فهو كبقا المصاحم في الصاحم. او كافيه هو كجالة المدح في القداح
اربيف عليه فهو كجلد الخفيد لصا الصفا. وانما يندرج في القسم

٢٥
٢٥
٢٥

